

سجل في - ٧١ / ٢٠٢٢

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنقحة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمسترة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة؛  
وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الجهات وتسجيل الشركات  
الملاحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار  
إليه؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشؤون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة  
الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتاريخ ١٢/٢٢/١٤/٢٠٢٢  
قرر:

(المادة الأولى)

تعدل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بالمسلسل لتكون على  
الآتي:

م	السلعة	التيد الجمركي
١	الكواكين	83.01.40
٢	ملحقات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي	90.32.20
٣	محابس أسطوانة الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد	84.81.30 - 84.81.40



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً ب :-

\* منشور استيراد رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٢٢ و المعطن به القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ .

يراعى إتباع ما يلي ...

\* يطبق قرار السيدة الدكتورة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من  
القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والذي تم نشره بالعدد رقم (١٥١) تابع (د) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ على أن يتم العمل به بعد ثلاثة  
أشهر من تاريخ نشره الموضح عليه وخلفه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة  
البحوث الفنية ودعم القطاعات

{ د/ نجوى حابر شحانة }

{ د/ عاصم صلاح الكاشف }

{ ياسر ممدوح سليمان }

الإسكندرية في ١٧ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ  
الموافق ١٦ يوليو ٢٠٢٢ م  
السيد الأستاذ /



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

85. 44	كبلات كهربائية معزولة بجهود مقبلة لا تزيد عن ٢ كيلو فولت	٤
83. 11	سك اللحم	٥
85. 04. 10	خاوق التيار (بالاست) للمصاييح أو أنابيب التفريغ	٦
85. 39. 50 - 85. 43	اللمبات التليد (فيما عدا لمبات التليد للمركبات)	٧
85. 06 - 85. 07	خلايا ومدخرات كهربائية (بطاريات)	٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

"تيفين جامع"



٢٤٣٨٥٩